

## الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين

## Conceptuel framework for The extradition system

رابحي لخضر

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

rabhi.lakhdar03@gmail.com

العيورات رضوان\*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

r.laiourette@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/29

- تاريخ الإرسال: 2025/03/19

## ملخص:

يعد نظام تسليم المجرمين إحدى آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك من خلال قيام الدولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى، بناء على طلب رسمي، لمحاكمته أو تنفيذ حكم تم رفعه لارتكابه جريمة، يقع ضمن نطاق الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وسنحاول التطرق إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين من خلال دراسة تعريف هذا النظام وشروطه وإجراءاته.

**الكلمات المفتاحية:** نظام تسليم المجرمين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

## ABSTRACT:

As a tool for international judicial cooperation in the battle against transnational organized crime, the extradition system allows one state to send an individual to another state for trial or the execution of a judgment that has been lifted for transnational crimes. In this article, we will attempt to approach the concept of the extradition system by looking at its definition, conditions, and procedures.

**key words:** Extradition system, Transnational orgnized crime.

\* - المؤلف المرسل:

## مقدمة:

يعتبر نظام تسليم المجرمين من بين الآليات القانونية الدولية المهمة التي تهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود. يُفهم نظام تسليم المجرمين بأنه العملية التي تتيح لدولة مطلوبة (دولة الطلب) طلب تسليم فرد متهم بارتكاب جريمة معينة في أراضيها، والذي يتواجد حاليًا في دولة أخرى (دولة الاحتجاز)، يهدف هذا النظام إلى تسهيل تقديم المتهمين للمحاكمة أمام السلطات المطالبة بالتوجيهات القانونية المناسبة.

تعتمد عملية تسليم المجرمين على اتفاقيات دولية، ومن بين أشهر هذه الاتفاقيات اتفاقية الإنتربول واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول، يشمل النظام إجراءات قانونية محددة لطلب وتنفيذ عملية التسليم، بما في ذلك إثبات هوية المتهم والجريمة المنسوبة إليه، وضمان حقوقه القانونية خلال الإجراءات.

تعد عملية تسليم المجرمين آلية حيوية لضمان تعاون الدول في مجال العدالة الجنائية الدولية، وتقدم العدالة للضحايا ومحاكمة المتهمين بشكل عادل وفي إطار قانوني موحد ومتسق، ومع تزايد العولمة وتطور وسائل الاتصال والنقل، تصبح عملية تسليم المجرمين أكثر أهمية في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية وضمان سلامة المجتمع العالمي.

## المحور الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من بين آليات التعاون الدولي القضائي لتحقيق العدالة وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقًا أمام ارتكابهم للعمليات الإجرامية الخطرة، وأهميته تكمن في حرمان هؤلاء من العثور على مأوى لهم ومن الاستفادة من الأنظمة القانونية للدول التي يفرون إليها.

## أولاً) التعريف الاصطلاحي لنظام تسليم المجرمين:

في اللاتينية، كان يُطلق على عملية إعادة فرد مطلوب إلى الدولة ذات السيادة مع سلطة محاكمته اسم *extrudere*، ومن هنا جاءت كلمة تسليم المجرمين.

إن مصطلح "extradition" في اللغة الإنجليزية و "l'extradition" في الفرنسية كلاهما يعني الترحيل، وبالتالي فإن من يتابع الدراسات الفقهية وقوانين التسليم الحديثة سيلاحظ أن تطبيقه يظل متسقًا مع كلتا الكلمتين. لقد تم استخدام إحدى الكلمتين، "استرداد" أو "تسليم المجرمين"، في الأنظمة العربية؛ هذا الأخير هو أكثر شيوعاً<sup>1</sup>. ويبدو أن عبارة "التسليم" لا تصف الجرم بدقة، ولهذا السبب فإن مفردات الأخير معيبة. عندما يطلب شخص ما تسليمه، فعادةً ما يكون ذلك بسبب إدانته بالفعل، ومع ذلك، قد يعني التسليم أيضًا أنه يتم توجيه التهم إلى شخص ما ولكن لم تتم محاكمته بعد، وتمثل الأخيرة إحدى حالي التسليم. حتى لو كانت الأدلة تشير إلى وجوب تسليم شخص ما، فهذا لا يعني أنه يصبح مجرمًا تلقائيًا. إذا تمكن المتهم من إثبات أنه كان في حالة دفاع مشروع أو

<sup>1</sup> - فريدة شيري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 10.

أنهم تعرضوا لإكراه نفسي أو عاطفي عندما ارتكبوا الجريمة، يجوز للقاضي أن يقرر عدم تسليمهم أو إصدار حكم مخفف عليهم، وبالتالي لا يزالون غير مدنيين<sup>1</sup>.

على الرغم من أنه قد يتم تسليم شخص ما بسبب إدانة جنائية، إلا أن هذه الإدانة قد لا تجعله مجرمًا بالضرورة. ويصدق هذا بوجه خاص إذا كان الحكم قد صدر غيابيا؛ تتيح إعادة المحاكمة للشخص المطلوب فرصة ثانية في محاكمة عادلة، حيث قد تثبت براءته أو يواجه عقوبة مختلفة، الحد الأقصى لها والجرائم التي يجوز التسليم فيها، وبما أن الشخص المسلم قد يكون قادرًا على دحض الأدلة المستخدمة لمحاكمته أو إدانته، فسيكون من غير العدل وصفه بأنه مجرم، ويصدق هذا حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر ضده حكم بالفعل<sup>2</sup>.

**ثانيا) التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمين:** لم يجمع الفقه على تعريف واحد لنظام التسليم نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام ومبررات الأخذ به، ومن ذلك فقد عرفه البعض على أنه: "النظام الذي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها"<sup>3</sup>.

كما عرف على أنه: "القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم": إلى جانب قول البعض أنه: "عقد بين دولتين أو أكثر، يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته"<sup>4</sup>. وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم ضمن نص المادة 102 منه بأنه: "التسليم هو نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"<sup>5</sup>.

في حين عرفت نشرة الانترنت الاعلامية التسليم على أنه: "قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى تبحث عن هذا الشخص اما لمحاكمته لجريمة نسب اليه ارتكابها، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه"<sup>6</sup>.

إن استرجاع الشخص وطلب تسليمه هما عمليتان منفصلتان. الأول عبارة عن مناورة قانونية حيث تطلب إحدى الدول من دولة أخرى إعادة فرد إلى ولايتها القضائية لأنه يعتقد أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة أو أدين بارتكابها وفقًا لقواعد الولاية القضائية للدولة التي تطلب التسليم، ولكنه موجود حاليًا في أراضي دولة أخرى. وذلك

<sup>1</sup> - لحرر فاف، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2013/2014، ص 7

<sup>2</sup> - فريدة شيري، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية، ص 57.

<sup>4</sup> - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000، ص 88.

<sup>5</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

<sup>6</sup> - ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير بقسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2011، ص 70.

لمحاكمته أو محاكمته، يشير تسليم المجرمين إلى العملية التي تطلب من خلالها الدولة من دولة أخرى إعادة المواطنين المحتجزين الذين هم مواطنون في بلدهم والذين حكم عليهم بالسجن لفترات حتى يتمكنوا من مواجهة المحاكمة.<sup>1</sup> وبذلك فنظام تسليم المجرمين آلية تعاون دولي، تقوم بموجبها دولة تسمى الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد على إقليمها لدولة أخرى تدعى الدولة الطالبة التسليم، بهدف متابعته عن وقائع جرميه متابع بها أو لتنفيذ حكم قضائي صادر في حقه.

وقد ثار خلاف بين تحديد الطبيعة القانونية للنظام بين من يعتبره ذو طبيعة سيادية (15). ومن يعتبره ذو طبيعة قضائية، ومن يجمع بين الطابع السيادي والقضائي، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة، أحد وجهي العملة يعتبره عملاً قضائياً بسبب الخطوات التي يتخذها القضاء لضمان عدم تمكن الجاني من الإفلات من العقوبة، مثل إصدار حكم تسليم ومذكرة اعتقال دولية، ومع ذلك، فإن الأمر متروك للسلطة السياسية في نهاية المطاف لتقرر ما إذا كانت ستقبل التسليم أو ترفضه.<sup>2</sup>

### المحور الثاني: شروط تسليم المجرمين

وعندما يتعلق الأمر بإجراءات التسليم، فإن القواعد تخضع للقانون الداخلي للدولة الطالبة. وهذا يعني أن كل دولة لها الحرية في أن تقرر سبب رفض طلب التسليم وما إذا كان هذا الرفض ملزماً أم تقديرياً، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وغالباً ما تضع الدول كيفية سير عملية التسليم خاصة في الاتفاقيات الثنائية منها، وغالباً ما تضع هذه القوانين المشروط اللازمة لكي تتم عملية التسليم بين الدول في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، التي تتحدد في إطار هذه القوانين، ولكي تسير عملية تسليم المجرمين سيراً صحيحاً وسلاماً لا بد من توافر عدة شروط، متى تحققت هذه الشروط عندها توجب التسليم، وعلى العكس من ذلك متى لم تتوفر هذه الشروط عندها لا يقع التسليم، وإن شروط التسليم كما هو معروف قد نصت عليها واتفقت كذلك بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية.

### أولاً) الشروط العامة المتعلقة بالشخص المراد تسليم:

أ) فيما يخص صفة الشخص المطلوب تسليمه القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم رعاياها، فقد يتمتع الشخص المطلوب تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة ضده بمحصانات دولية كرؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي ورجال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم الدولة، ويتمتعون بعدم المتابعة القضائية الأجنبية إلا إذا زالت عنه هذه الصفة، وهؤلاء في حالة ارتكابهم

<sup>1</sup> - خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد 32 عدد 65، الرياض، 2016، ص 220.

<sup>2</sup> - بوعكاز أسماء، مباركي دليلا، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج08، ع03، 2021، ص123.

الجريمة دولية ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمجرمين.<sup>1</sup>

ب) فيما يخص جنسية الشخص المطلوب تسليمه: تعتبر الجنسية الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد ودولته ومن المتعارف في العلاقات الدولية والتشريعات الداخلية والدساتير عدم تسليم رعايا الدولة وهذا لضمان المحاكمة العادلة التي قد لا تتوفر في عدالة القضاء الأجنبي، ولأنّ مشروعية التسليم

ثانيا) الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم :

ومن غير المقبول إشغال أجهزة البلدين الطالبين والمطلوبين للتسليم في قضايا غير هامة، ويجب أن تكون الجريمة التي تجيز التسليم على مستوى معين من الخطورة والأهمية، حيث أن إجراءات التسليم معقدة للغاية ومكلفة على المدى الطويل، ولذلك، لا ينبغي أن يتم تسليم المجرمين إلا من قبل المتورطين في جرائم بالغة الخطورة والأهمية. وبدلاً من ذلك، في الحالات التي لا يتضرر فيها الجمهور بشكل خطير، أو إذا كان نمط السلوك المعني يسبب ضرراً أكثر وضوحاً من الضرر العام (على سبيل المثال، القذف والازدراء والتشهير)، هناك ثلاث طرق تحدد بها القوانين المحلية والمعاهدات الدولية ما إذا كانت الجرائم قابلة للتسليم (أي تلك التي يمكن نقلها إلى الخارج) لمحاكمتها، باعتباره النهج الأول والأكثر تقليدية، فهو يركز محتويات المعاهدة أو الاتفاق أو القانون الوطني على قائمة واضحة ومنظمة، طبيعة وتفاصيل ولغة جميع الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى تسليم المجرمين، أما النهج الثاني فيستبدل تعريف نوع العقوبة وشدتها بقائمة شاملة من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين إليها. النهج الثالث يدمج النهجين السابقين؛ فهو يأخذ في الاعتبار العدد الإجمالي للمخالفات ومعايير تعتمد على خطورة العقوبة.<sup>2</sup>

مثال على الجريمة التي تعتبر أنها تسبب ضرراً عاماً وليس خاصاً هو غسل الأموال. وتنص الفقرة السادسة من اتفاقية فيينا على أن هذه المادة التي تحكم تسليم المحكوم عليهم تنطبق على الجرائم التي تحددها الأطراف وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية على أن "كل جريمة تنطبق عليها هذه المادة تعتبر جريمة يجوز تسليم المجرمين بشأنها في أي معاهدة تسليم نافذة بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها فرض التسليم"، الفقرة الثانية من المادة 6 في نفس السياق، ويمكن تسليم المجرمين بموجب أي معاهدة تسليم تم التوقيع عليها فيما بينهم.

<sup>1</sup> - لعمريوي ليلي، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، مج8، ع01، 2023، ص1782.

<sup>2</sup> - محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة الداوري، 1988، من 91.

"إذا تلقى طرف يخضع تسليمه لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، كان له الحق في اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية معاهدة تسليم، "الحريق المتعمد الذي تنطبق عليه هذه المادة، وعلى الجهات التي تشترط وجود تشريع"، تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة، ويجب دراسة تسليم المجرمين بعناية في ضوء هذه الاتفاقية، التي تشكل أساساً قانونياً بموجب هذا التشريع .

"تشمل هذه المادة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على اشتراك جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى (أ) أو (ب) من المادة الثالثة، وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق على وجود الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، بشرط أن تكون الجريمة التي يطلب التسليم بشأنها يعاقب عليها بموجب القانون المحلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب." وهذا هو نفس النهج الذي اتبعته المادة 16 من اتفاقية باليرمو بشأن تسليم المجرمين.

وبالمثل، تنص الفقرة 2 من المادة 16 على ما يلي: "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعضها لا تغطيه هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي تتلقى الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

ويمكن إدراج جريمة غسل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين هذه الدول وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 16 التي تنص على أنه "يتم النظر في أي جريمة تنطبق في أي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم من الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم مبرمة بينهما".<sup>1</sup> والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم .

### ثالثاً) مبدأ الخصوصية:

سواء كان التسليم لمحاكمة شخص أو لتنفيذ عقوبة عليه يجب إتباع المبدأ الذي يطلق عليه مبدأ خصوصية التسليم، ويقصد بمبدأ الخصوصية ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب، إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبها والتي سلم من أجلها وعدم جواز توجيه أي اتهام عن جرائم سابقة عن التسليم.

ويعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم، حيث يشار إليه في العديد من اتفاقيات التسليم القديمة ومن بينها الاتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ لعام 1844، كما أدرج في نصوص بعض التشريعات الوطنية منذ القدم ومن بينها التشريع الإنجليزي الصادر في 1870.

<sup>1</sup> - علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج02، ع05، جامعة عمار الثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص404.

وتصل درجة رسوخ هذا المبدأ إلى أن غيابه في المعاهدات لا يثير مشكلات في عدم تطبيقه لكونه أصبح عرفاً دولياً تلتزم به الدول كأساس لها في عدم تقديم الشخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك التي تم التسليم من أجلها.

هذا المبدأ الأساسي الذي مصدره العرف الدولي يفرض على سلطات الدولة الطالبة الالتزام باحترام العقد الدولي المبرم بين الطرفين والذي يخص التسليم والذي يمنع بمقتضاه كل إكراه على الشخص المطلوب غير الذي يكون مسموحاً بمقتضى هذا العقد<sup>1</sup> ويخفف من حدة تطبيق مبدأ خصوصية التسليم ما يلي :

➤ رضاء الشخص المسلم بالمحاكمة أو بالتحقيق معه عن جرائم أخرى، ولكن يشترط أن يكون رضا المجرم صريحاً واختياراً أمام جهات الدولة المطلوب منها التسليم.

➤ موافقة الدولة المطلوب منها التسليم صراحة على طلب من التسليم على وقائع أخرى إضافية إذا ما تقدمت الدولة الطالبة للتسليم بهذا الطلب رسمياً.

➤ إمكانية محاكمة الشخص بعد تمام تسليمه في إقليم الدولة الطالبة التسليم عن أي جريمة ارتكبها فيما مضى، بشرط أن يتم ذلك خلال شهر من إطلاق سراحه في الجريمة محل البحث والتي سلم من أجلها طالما لم يترك إقليم الدولة الطالبة التسليم.<sup>2</sup>

ويعد مبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، حيث أشار إليه قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، كما أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 14 منها، حيث قررت عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، مع عدم توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة. وأشارت إليه أيضاً الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 14 .

**رابعاً) التجريم المزدوج:** ويتلخص هذا الشرط في أنه يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه يكون جريمة في قوانين الدولة الطالبة والمطالبة بالتسليم.<sup>3</sup>

والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، وقد تأكد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وبعبارة أخرى يشترط تماثل أركان الجريمة ووصفها القانوني في تشريع الدولتين اكتفاء بتجريم الفعل الجنائي.

<sup>1</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، يمكن الرجوع أكثر إلى الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>

<sup>2</sup> - عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج39، سنة 1983، ص 113-2114 .

<sup>3</sup> - عمري نادية، مرجع سابق، ص 11.

والدولة المطلوب منها التسليم هي التي تقوم بالتحقيق من توافر شروط الازدواج سواء في قانونها الداخلي أو بالنسبة لقانون الدولة طالبة التسليم

خامسا) نوعية الجرائم وعقوبتها تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامه حددت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين<sup>1</sup> الجرائم الجائز التسليم بشأنها، وهي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة إلى سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم متعلقا بمحكوم عليه هارب لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر.<sup>2</sup>

وقد حددت المادة 6/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الجرائم التي يستوجب فيها التسليم والتي حددت على سبيل الحصر في إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها وتصديرها .

### المحور الثالث: اجراءات التسليم:

أولا) طلب التسليم ومرفقاته: يجب على أي دولة أن تحظر الدولة المطالبة بالتسليم بواسطة طلب رسمية أي شخص ترغب في استلامه، قصد تقديمه للمحاكمة مرفقا بمجموعة من الوثائق لإتمام عملية التسليم، ولقد نصت صراحة المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي على شرط الكتابة في الطلب، غير أن هذا الشرط ليس مطلوبا: بل يعتريه استثناء في حالات الاستعجالية عن طريق الفاكس أو الهاتف.<sup>3</sup>

ولقد اشترط المشرع الجزائري إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب سواء أثناء المتابعة أو المحاكمة دون أن يفصل في نوعية المستندات والوثائق<sup>4</sup>، ويتم إرسال الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة بشكل كتابي.

ثانيا) طريقة تقديم الطلب: تتعدد الطرق المتبعة من طرف الدول في تقديم الطلب والتسليم، فقد تكون عن طريق الدبلوماسية بين الوزارة العدل ووزارة الخارجية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمتاز بالطابع الإداري حيث السرعة في البت في الطلب والبعد عن الإجراءات الطويلة الأمد

<sup>1</sup> - طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، 2008، دون طبعة، ص 321.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 774.

<sup>3</sup> - لعروي ليلي، بوحية وسيلة، مرجع ساق، ص 1782.

<sup>4</sup> - المادة 70 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لا سيما الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج ر ع 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 والقرار رقم 389 ق م د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021 ج ر ع 65.

والمعقدة والتي تحتاج إلى نفقات باهضة<sup>1</sup>، أو عن طريق النظام الفضالي بين وزارتي العدل للبددين، أو النظام المختلط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية..

ثالثا) **المتابعة الجزائية** من طرف الدولة المطالبة بالتسليم عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب منها التسليم بحال الطلب إلى الجهة المختصة نفحصه فيتم متابعة الشخص المطلوب تسليمه وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم<sup>2</sup>، وهذا القرار بالرغم أنه من مؤقت إلا أنه تحاكي لا يقبل أي طعن إلا في حالة انقضاء الآجال المحددة قانونا لأمر القبض المؤقت وهذا ما قد يهدر حقوق المتهم في الطعن<sup>3</sup>، وبعد فحص طلب التسليم من قبل الدولة المطالبة به قد يحظى هذا الطلب بالموافقة العامة أو الرفض عن طريق إصدار قرار سواء بالقبول أو الرفض.

#### الخاتمة:

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن، إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا التجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، غير أنّ هذا النظام لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن أن تحقق معها كل الفائدة المرجوة منه، فمن المبادئ المقررة بصفة عامة: "لا يمكن تسليم بعض الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالسياسة أو الجيش أو الدين، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تسليم مواطني الدول المطلوب تسليمهم، ويمكن، بل وينبغي، أن تتفق الدول على هذه المبادئ وفقا لروح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ولكن لا يمكن جعلها دائمة أو مطلق...."

ولهذا فمن الأهمية بمكان أن يتم إنشاء نظام عالمي يكمل نظام تسليم المجرمين بمبدأ العقوبة العالمية. وهذا من شأنه أن يساعد في تخفيف الصراع المستمر بين سيادة الدولة والقضاء القضائي، لكنه لن يكون كافيا في حد ذاته في حالة تدهور العلاقات الدولية أو استمرار الدول في التمسك بالمبادئ السابقة، عند هذه النقطة، تبدأ المشاكل المتعلقة بتشغيل نظام تسليم المجرمين في الظهور، وفي الختام توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

#### الاستنتاجات:

01-فاعلية محدودة لنظام تسليم المجرمين: على الرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إلا أنه لا يزال يعاني من قيود تحد من فاعليته.

<sup>1</sup> - حند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 260

<sup>2</sup> - سامح المحمدي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، المجلة القومية الجنائية، المجلد 26، العدد 2 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2013، ص 95.

<sup>3</sup> - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، 2011-2012، ص 234.

- 02-التوازن بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية: الصراع المستمر بين سيادة الدول وحق القضاء في تحقيق العدالة يمثل تحدياً لنظام تسليم المجرمين، ومبدأ العقوبة العالمية يمكن أن يساعد في تخفيف هذا الصراع.
- 03-تأثير العلاقات الدولية على فعالية النظام: فعالية نظام تسليم المجرمين تتأثر سلباً بتدهور العلاقات الدولية وتمسك الدول بمبادئها وسيادتها المطلقة.
- 04-ضرورة المرونة في تطبيق المبادئ: يجب على الدول أن تتعاون بروح التعاون الدولي لتعديل وتحديث مبادئ تسليم المجرمين، مع الحفاظ على المرونة وعدم جعلها مطلقة أو دائمة، وذلك للتكيف مع التحديات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة.
- 05-استمرار التحديات: حتى مع وجود نظام العقوبة العالمية، ستظل هناك تحديات في تطبيق نظام تسليم المجرمين، خاصة في ظل تدهور العلاقات الدولية واستمرار تمسك الدول بمبادئها السيادية
- الإقتراحات:**
- 01-مراجعة تعريف الجرائم السياسية: العمل على تعريف دقيق وموحد للجرائم السياسية المستثناة من التسليم، لضمان عدم استخدام هذا الاستثناء لحماية المجرمين الحقيقيين.
- 02-تبني تشريعات وطنية: تشجيع الدول على تبني قوانين تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب.
- 03-إنشاء محاكم دولية متخصصة: دعم إنشاء محاكم دولية متخصصة للنظر في الجرائم التي لا تستطيع أو لا ترغب الدول في محاكمتها.
- 04-تبادل المعلومات والخبرات: تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال تطبيق مبدأ العقوبة العالمية.
- 05-تحديث اتفاقيات التسليم: مراجعة وتحديث اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل عملية التسليم وتقليل العقبات البيروقراطية.
- 06-تبسيط إجراءات التسليم: تبسيط إجراءات التسليم وتقليل المدة الزمنية المستغرقة لإتمام عملية التسليم.
- 07-تفعيل دور المنظمات الدولية: تعزيز دور المنظمات الدولية مثل الإنتربول والأمم المتحدة في تسهيل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

## قائمة المصادر والمراجع:

### -القوانين:

-المادة 70 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لا سيما الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج ر ع 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 والقرار رقم 389 ق م د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021 ج ر ع 65.

### -الكتب:

- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع دط، 2000..
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة الداوري، 1988.
- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، 2008، دون طبعة.

### - المحاضرات:

-محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية.

### -المقالات العلمية:

- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى اليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد 32 عدد 65، الرياض، 2016.
- بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع03، 2021.
- لعمر بوي ليلي، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، مج8، ع01، 2023.
- علوش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج02، ع05، جامعة عمار الثليجي الأغواط، الجزائر، 2017.
- عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج39، سنة 1983.
- سامح المحمدي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، المجلة القومية الجنائية، المجلد 26، العدد 2 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2013.

رسائل الماجستير:

- فريدة شيري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2014/2013.
- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير بقسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

أطروحة الدكتوراه:

- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، 2012-2011.
- حند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

المواقع الإلكترونية:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، يمكن الرجوع أكثر إلى الرابط التالي:  
<https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>